باهل التاسعة لانه لا نزاع عند اهل الحديث ممن لا يقبل حديثه وان كان
بعض من سماه مجهولا لا يوجب قبوله كما تقدم بتحقيق ذلك في بحث الحسن
الفائدة السادسة ان اكثر هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب
فهي من باب الجرح المطلق فتكون غير مفيدة للجرح الموجب لاطراح الرواية
ولكن تكون موجبة للريبة والوقف في قبول من قيلت فيه ورد في غير
المشاهير بالعدالة والامانة فلا توثق فيهم وما ورد على هذا ما تقرر
في الاصول من ان الجرح مقدم على التعديل قال في جوابها ولا يغتر مغتر
بان الجرح مقدم على التعديل فانهم وان اطلقوا العبارة في ذلك فذاك
الجرح المبين السبب لان ما لم يبين سببه فلا نحقق انه جرح
يوجب الرد على ان المختار فيه اي في مبين السبب هو ما مر من التفصيل
يريد قوله واما ان بين السبب لنظرنا في ذلك السبب في العدل
الذي ادعي عليه ونظرنا اي المجوزا قرب الى الخرق كلا مد فاذا لم
يكن الجرح مبين السبب فهو غير مقبول فيمن اشتهر بالعدالة اصلا
او غير مقبول في الرد جزما بل يوجب توقفا على الصحيح فضلا عن
ان يقدم على التوثيق المقبول واقل الاحوال ان يكون موضع ترجيح
لانه يحتمل مع اطلاقه ان الجارح جرح الراوي بما لو ظهر لنا لم نجرح
به كما يحتمل ان الراوي جرح بما لم يعلم به من عدل وهذا الاحتمال هو
الذي اوجب الوقف لا الرد مطلقا ولا القبول فان قلت فاي فرق بين هذه
الالفاظ جرح مبين السبب قلت ليس فيها ما صرح في ذلك ولكن اقربها
الى ذلك

الى ذلك قولهم وضاع يضع الحديث فانها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب
اما باقرار او ما يقوم مقامه وليتهما في الدلالة على التعمد منهم بالوضع
وتقدم انه من المرتبة الثانية من رتب الجرح وكذا بعض من الاولى ولما كان
كذلك قال واما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا يحصل معه
طمانينة ان من قيلت فيه متعمد الكذب لان كثيرا منهم يتولون
ذلك في حق صالحين كثر خطاؤهم في الحديث ليسوا ممن يتعمد الكذب
وهذا موضع صعب لما خذكما تقدم بتحقيق مراد المصنف وقواعد الاصوليين
تقتضي انه يجب قبوله لانه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه والذي
يوجب جرحه عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه او ترجح
وهمه على حفظه وتحقيق ذلك او ظنه مدرك خفي والله علم بل لا يكاد
يقف عليه الا علام الغيوب الفائدة السابعة ان هذه الالفاظ
الجارحة اسنادها مجازي اي الجارح قائلها اذا صدرت مع اختلاف
الاعتقاد بين الجارح والمجروح كرمي الاشعريه والمعتزلة أو
صدرت من الاقران جمع قرن بكسر القاف وهو المثل المتنافسين المتحاسدين
أو صدرت عند الغضب من الجارح على من جرحه او نحو ذلك من الاسباب
فان كان ذلك الجرح صادرا عمن ذكر فينبغي ان تكون دلالتها
اي الالفاظ الجارحة على الجرح اضعف من دلالتها عليه عند صدورها
من غير ذكر فان ذلك اي الاختلاف ونحوه من اسباب الجرح المجرده عند
كثير منهم اي من الجارحين فاذا انضم اليه الى ما ذكر اقل شيء مما يجبر فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)